

Distr.: General
27 November 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع
والتدابير ذات الصلة بذلك: الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار
بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- توصيات الهيئات الفرعية
٣	ألف- الاجتماع الثامن لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا
	باء- الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبية
٥	جيم- الاجتماع الثالث والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ
٩	دال- الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا
١١	هاء- الدورة الرابعة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط
١٣	ثالثاً- متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين ونتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات
١٥	رابعاً- تنظيم الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية
١٧	

.E/CN.7/2010/1 *

200110 V.09-88468 (A)



أولا - مقدمة

١- عقدت الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات في عام ٢٠٠٩ خمسة اجتماعات: فقد عُقد الاجتماع الثامن لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، في فيينا من ٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه؛ والاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبية، في إيسلا مارغارتا في جمهورية فنزويلا البوليفارية من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع الثالث والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، في دنباسار، إندونيسيا، من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، في ويندهوك من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الرابعة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في فيينا من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢- وعملاً بالقرار ١٠/٥٢ المعنون "تعزيز التعاون الأقليمي بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبية ودول غرب أفريقيا في مكافحة الاتجار بالمخدرات" الذي اعتمده لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين، حرصت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، بصفتها مستضيفة الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبية، على أن يكون هناك تركيز خاص على التعاون فيما بين الهيئات المعنية بالتصدي للاتجار بالمخدرات بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبية ودول أفريقيا، ولا سيما غرب أفريقيا.

٣- وعقب استعراض اتجاهات الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، تناولت كل واحدة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في المنطقة الخاصة بها. وقد تيسر النظر في تلك المسائل بفضل المناقشات التي كانت قد أجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة المنشأة لذلك الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت كل هيئة من الهيئات الفرعية تنفيذ التوصيات السابقة.

٤- وترد في الفرع الثاني أدناه التوصيات التي أصدرتها الهيئات الفرعية خلال الاجتماعات المذكورة آنفاً. وسوف تتاح للجنة، عند الطلب، تقارير هذه الاجتماعات (UNODC/HONEURO/8/5، وUNODC/HONLAC/19/5، وUNODC/HONLAP/33/5، وUNODC/HONLAF/19/5، وUNODC/SUBCOM/44/5) بلغات عمل الهيئات الفرعية المعنية. وهذه التقارير متاحة أيضاً في موقع الإنترنت الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ثانيا- توصيات الهيئات الفرعية

٥- أحالت الهيئات الفرعية التوصيات التالية إلى اللجنة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها في دورتها الثالثة والخمسين.

ألف- الاجتماع الثامن لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا

١- تأثير الإنترنت ووسائل الإعلام الإلكترونية الأخرى على الاتجار بالمخدرات

٦- قُدمت التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "تأثير الإنترنت ووسائل الإعلام الإلكترونية الأخرى على الاتجار بالمخدرات":

- (أ) كخطوة أولى في سبيل ضمان استجابة فعّالة لمعالجة وجمع الأدلة الرقمية، ينبغي أن تشجّع الحكومات أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على وضع استراتيجية للأدلة الرقمية؛
- (ب) بسبب الحاجة الملحة إلى التصدي على نحو منسق على المستوى العالمي لجرائم الفضاء الحاسوبي، ينبغي تشجيع الحكومات على النظر في وضع اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة تلك الجرائم، توفر التوجيه والإرشاد وتدعم الدول الأعضاء في العمل معاً لمكافحة تلك الجرائم؛
- (ج) من أجل مكافحة الجرائم التي تُيسّر من خلال استخدام التكنولوجيات الحاسوبية، ينبغي أن تُشجّع الحكومات على ضمان أن تكون تشريعاتها الوطنية بالمستوى الكافي لدعم التحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بنجاح ضمن ولاياتها القضائية؛
- (د) ينبغي تشجيع الحكومات على إرساء معايير الأدلة الرقمية للحفاظ على سلامة وجودة الأدلة التي يجري جمعها من مصادر التكنولوجيا الحاسوبية.

٢- المعلومات: مفتاح تفكيك مجموعات الاتجار

٧- قُدمت التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "المعلومات: مفتاح تفكيك مجموعات الاتجار":

- (أ) ينبغي أن تضمن الحكومات، من أجل دعم تصدي أجهزة إنفاذ القانون على نحو منسق وفعال لشبكات الاتجار الدولية ومجموعات الجريمة المنظمة، أن سلطاتها الوطنية تستخدم مناهج الاتصال وقواعد البيانات، وموارد المعلومات الأخرى المأمونة المتاحة

لها، استخداماً كاملاً من خلال المشاركة في المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومكتب الشرطة الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة العالمية للجمارك، ومنظمات موثوقة أخرى تأسست لدعم التنسيق؛

(ب) ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات لتكفل أهما أرست الإطار القانوني الضروري لتيسير عمل ضباط إنفاذ القانون السريين الأجنب في ولاياتها القضائية على النحو المتفق عليه بشكل متبادل؛

(ج) من أجل تعزيز وتدعيم ومواصلة التعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون القائمة على التحقيق في الشبكات الإجرامية المتاجرة بالمخدرات غير المشروعة وتقوية هذا التعاون وإدامته، ينبغي أن تشجّع الحكومات أجهزتها على الاستجابة في الوقت نفسه لطلبات المعلومات والمساعدة الواردة من نظيراتها الأجنبية.

٣- الاتجار بالمخدرات في أوروبا: الاتجاهات والاستراتيجيات وتدابير التصدي الفعّالة

٨- قُدمت التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "الاتجار بالمخدرات في أوروبا: الاتجاهات والاستراتيجيات وتدابير التصدي الفعّالة":

(أ) من أجل التصدي للتهديد الحالي الذي تشكله لدول غرب أفريقيا وأوروبا على السواء عصابات إجرامية حسنة التنظيم والتجهيز تتاجر بالكوكايين عبر المحيط الأطلسي، ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزتها على المساهمة في مبادرة مركز التحليل والعمليات البحرية-المخدرات، ودعم تلك المبادرة؛

(ب) نظراً للاستعمال المتنامي للطائرات غير التجارية للاتجار بالمخدرات باستخدام مسارات من أمريكا اللاتينية إلى غرب أفريقيا ومن شمال أفريقيا إلى نقاط هبوط في أوروبا، يجب أن تتخذ الحكومات خطوات فورية لتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وقطاع الطيران العام ولدعم تلك الأجهزة في جمع المعلومات الضرورية وتنفيذ الإجراءات المطلوبة لتمكينها من التصدي على نحو أكثر فعالية إلى تهديد الاتجار المتنامي.

٤- توصيات أخرى

٩- أوصى الاجتماع بأن تقوم لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين بما يلي:

(أ) معالجة الحاجة إلى تحسين المراقبة الدولية للسلائف، بما في ذلك تجارة بدائل السلائف الكيميائية المستخدمة عادة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات؛

- (ب) حثّ الدول الأعضاء على التنفيذ الصارم لقرار مجلس الأمن رقم ١٨١٧ (٢٠٠٨) بشأن التعاون الدولي لكبح تهريب السلائف المستخدمة في إنتاج الهيروين إلى أفغانستان. وكأحد الحلول لمشكلة تهريب الإمدادات غير المشروعة من السلائف إلى أفغانستان، ينبغي أن يوصى بأن تبدأ كل الدول الأعضاء بالعمل بالوسم الكيميائي للسلائف؛
- (ج) حثّ الدول الأعضاء على التنفيذ العملي للقرارات السياسية كجزء من مبادرة ميثاق باريس لمكافحة الاتجار في المواد الأفيونية الأفغانية؛
- (د) اعتماد قرار بشأن الحاجة إلى تكليف القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان بدور في مكافحة زراعة المحاصيل المخدّرة وإنتاج المخدّرات غير المشروع؛
- (هـ) حثّ الدول الأعضاء على زيادة فعالية تبادل المعلومات بين الدول حول المسائل المتعلقة بمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدّرات وسلائفها؛
- (و) طلب أن يجري مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة دراسة حول مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات من حيث تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المحددة. بموجب الاتفاقيات القانونية الدولية بشأن مراقبة تجارة المخدّرات وسلائفها؛
- (ز) طلب أن يجري مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة تحليلاً وتقييماً شاملياً لكامل التحديات والتهديدات ذات الصلة بالجريمة والناشئة في أفغانستان، بما في ذلك الأنشطة الإرهابية والجريمة المنظمة وتجارة المخدّرات غير المشروعة.

باء- الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاربي

- ١- مناقشة مائدة مستديرة حول تعزيز التعاون بين الأجهزة المشاركة في التصدي للاتجار بالمخدرات في دول أمريكا اللاتينية والكاربي ودول أفريقيا، وخصوصاً غرب أفريقيا
- ١٠- لاحظ المشاركون في مناقشة المائدة المستديرة أن من الضروري رسم مخطط للتعاون على كل المستويات، بما فيها بلدان المصدر والعبور والمقصد. كما لاحظوا أن جمع البيانات وتحليل وتبادل معلومات الاستخبارات، والتدريب والعمليات المشتركة، وتعيين موظفي اتصال، وبناء القدرات، والتزويد بالمعدات، وتقديم الدعم التقني والمتبادل، هي جميعها مجالات تتطلب الاهتمام بها. ومن بين المجالات التي أُنبرز أنها تستحق اهتماماً خاصاً كوسيلة لتعزيز التعاون بين أمريكا اللاتينية والكاربي وغرب أفريقيا وأوروبا ما يلي:

- (أ) إبرام اتفاقات تعاون ثنائي؛
- (ب) السعي لوضع ترتيبات تعاون ثلاثية أو متعددة الأطراف؛
- (ج) حيثما لا توجد اتفاقات ثنائية، استخدام الدول استخداماً كاملاً للأدوات التي تتيحها اتفاقيات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(١) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣) من أجل تيسير التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات والتصدي للاتجار غير المشروع عن طريق البحر؛
- (د) توفير التدريب المتخصص؛
- (هـ) استحداث تدابير لبناء الثقة؛
- (و) الالتزام بإنشاء خط مباشر للاتصال المأمون مع النظراء في أجهزة إنفاذ القانون من أجل تبادل المعلومات؛
- (ز) الالتزام بالتمكين من تبادل المعلومات بانتظام بشأن حركة الأشخاص والسفن والطائرات محل الاهتمام وتيسير ذلك التبادل؛
- (ح) الالتزام بتبادل المعلومات بشأن المسافرين المتوجهين من غرب أفريقيا إلى أمريكا اللاتينية أو في الاتجار المعاكس؛
- (ط) مواصلة تبادل كبار موظفي العمليات على أساس الإعارة المؤقتة لإقامة روابط اتصال أوثق ومباشرة بقدر أكبر والوصول إلى فهم أفضل للحاجات والإجراءات والممارسات والقدرات في مجال العمليات؛
- (ي) الالتزام باستكشاف التعاون الثنائي في المستقبل في مجال التدريب المشترك لموظفي العمليات لبناء الثقة والاستئمان والتكامل في الإجراءات.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١١- وأوصي بإقامة مركز اتصال وحيد لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لتلقي الاتصالات من أجهزة إنفاذ القانون في غرب أفريقيا. ويقوم هذا المركز بعد ذلك بتوجيه المعلومات والبلاغات الواردة إلى السلطة المختصة في البلد المعني في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٢- وأوصي أيضاً بأن تشجّع الحكومات على استخدام آليات التنسيق وتبادل المعلومات القائمة، من قبيل تلك التي يتيحها مركز التحليل والعمليات البحرية - المخدرات، أو النظام المأمون لتبادل المعلومات الذي أنشئ في إطار مشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التعاون في مجالي إنفاذ القانون والاستخبارات للتصدي للتجار بالكوكايين من أمريكا اللاتينية إلى غرب أفريقيا والذي يمكن زيادة تطويره وتوسيع نطاقه، أو مركز التنسيق البحري الكولومبي والوحدة المنشأة ضمن نظام المعلومات الوطني الفنزويلي بشأن المخدرات، من أجل تبادل المعلومات مع السلطات المختصة في البلدان الأخرى والتي قدّم عرض بشأنها خلال الاجتماع، أو أنظمة أخرى مناسبة قائمة لتبادل المعلومات في الوقت الحقيقي [أو آنيا]. وعلاوة على ذلك، يمكن النظر في دمج الأنظمة القائمة ضمن منهاج وحيد مع ضمان المستويات المطلوبة من المتانة والأمن لمنع انتشار الأنظمة والمناهج المتعددة مما قد يؤدي إلى التضارب والازدواجية.

١٣- كما أوصي أيضاً بأن يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في شراكة لتنفيذ التوصيات الواردة أعلاه.

٢- تحسين فعالية التسليم الخاضع للمراقبة بين الدول

١٤- فيما يتعلق بالمسألة المعنونة "تحسين فعالية التسليم الخاضع للمراقبة بين الدول"، قدّمت التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فورية لتبسيط الإجراءات واختصار الوقت فيما يتعلق بمعالجة الطلبات الرسمية للحصول على المساعدة القانونية في جمع الأدلة وتوجيه الاتهامات الجنائية وتسليم المجرمين؛

(ب) ينبغي أن تُشجّع الحكومات، من أجل تسهيل إجراء الإفراج للقيام بعمليات تسليم تحت المراقبة، على إدراج التسليم الخاضع للمراقبة في الاتفاقات الثنائية التي تُبرم مع الدول المجاورة والشركاء التجاريين؛

(ج) يجب أن توافق الحكومات، عند الاتفاق على القيام بعملية تسليم خاضع للمراقبة، على أن تقاسماً سريعاً للمعلومات سيتم بين السلطات المتعاونة عند نهاية العملية فيما يتعلق بجميع الأشخاص المرتبطين بالجريمة بهدف ضمان أن يتم التحقيق مع جميع أعضاء مجموعة الاتجار في الولايات القضائية الأخرى ومقاضاتهم، لدى الاقتضاء.

٣- الإدارة الحدودية الفعّالة عند المحطات الطرفية البحرية للحاويات

١٥- فيما يتعلق بالمسألة المعنونة "الإدارة الحدودية الفعّالة عند المحطات الطرفية البحرية للحاويات"، قُدِّمت التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تُشجّع الحكومات على اتخاذ تدابير مشتركة بين الوكالات لمراقبة الحاويات عند الموانئ ومحطات الحاويات الوطنية من خلال إنشاء وحدات متخصصة تُكرّس لاستعراض الحاويات محل الاهتمام المستبانه وانتقائها وتفتيشها؛

(ب) ينبغي لحكومات المنطقة، من أجل تحسين استبانة الحاويات المستخدمة لنقل المخدرات غير المشروعة، أن تتخذ خطوات لضمان تبادل المعلومات بين السلطات بشأن مؤشرات المخاطر وأساليب عمل المهربين والاتجاهات الناشئة؛

(ج) ينبغي أن تقدم حكومات بلدان المنطقة الدعم إلى أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون في إقامة تعاون وثيق مع مشغلي الموانئ وشركات الشحن والرابطات المهنية من القطاع الخاص، من قبيل تحالف المنشآت التجارية من أجل تجارة آمنة، للحصول على دعمها في مبادرات مكافحة المخدرات وتسهيل الوصول إلى معلومات عن الشحنات قبل وصولها للتعرف بصورة عامة على نوعية الحاويات التي تتضمنها ولاستهدافها.

٤- توصيات أخرى

١٦- أُهيب بحكومات المنطقة التي لم تقم بعد بتسجيل نفسها في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بالسلائف الكيميائية أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير.

١٧- أُهيب بالسلطات الوطنية المختصة في بلدان المنطقة أن تقدّم الإشعارات السابقة للتصدير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن شحنات المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وذلك باستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر.

جيم- الاجتماع الثالث والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ

١- الاتجار غير المشروع بالمخدرات: الاتجاهات الناشئة عبر المنطقة

١٨- قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالمسألة المعنونة "الاتجار غير المشروع بالمخدرات: الاتجاهات الناشئة عبر المنطقة":

(أ) ينبغي للحكومات، من أجل دعم التدابير الملائمة اللازمة للتصدي للخطر الذي تمثله العصابات الغرب أفريقية، أن تشجع أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على أن تنشئ، بالتعاون الوثيق مع مكتب اتصال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في بانكوك، فريقاً عاملاً فنياً ليكون مستودعاً للمعارف المتخصصة بشأن العمليات التي تقوم بها العصابات الغرب أفريقية. ومن شأن ذلك أن يساهم في الوصول إلى فهم أفضل لدور ووظائف السلوك الإجرامي لتلك العصابات وأنماطها وتقنياتها وفهم أفضل كذلك للأسلوب الذي يمكن به إنشاء فرق تحقيق مشتركة للتصدي لها؛

(ب) ينبغي أن تكفل الحكومات أن تكون لدى أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون مجموعة جاهزة من الإجراءات التشغيلية الموحدة لدعم عمليات التسليم تحت المراقبة وكذلك تفاصيل بشأن نقاط الاتصال الوطنية، والمتطلبات والقيود القانونية، وأي متطلبات خاصة، في جميع المناطق، يتم تجميعها في دليل موحد وتوزيعها على الأجهزة المهتمة. وأوصي بتشكيل فريق من الخبراء للاتفاق على نموذج موحد للإجراءات التشغيلية لبلدان آسيا والمحيط الهادئ يمكن عرضه خلال الاجتماع القادم لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ. ويمكن الاستفادة من الإجراءات التشغيلية الموحدة المقدم من إندونيسيا في الاجتماع ومن التصميم النموذجي الحالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا السياق؛

(ج) ينبغي أن تكفل الحكومات، بهدف تعزيز كفاءتها في التصدي للجريمة المنظمة، أن يتماشى إطارها القانوني مع المعايير الدولية التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) من شأن بناء القدرات بين الدول الأعضاء، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً البلدان المجاورة لأفغانستان، في المجال المشترك بين مكافحة المخدرات ومكافحة الإرهاب، أن يساهم في كسر الصلة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب.

٢- تدابير مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية في المنطقة

١٩- قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالمسألة المعنونة "تدابير مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية في المنطقة":

(أ) ينبغي أن تعمل الحكومات، من أجل فرض ضوابط مشددة على التجارة المشروعة في السلائف الكيميائية، على دعم آلياتها الوطنية للرصد والمراقبة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية؛

(ب) ينبغي أن تدعم الحكومات زيادة التعاون الإقليمي فيما بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وأجهزتها المعنية بالتحليل الشرعي ومراقبة المواد الكيميائية لضمان اعتماد توجه آمن وغير ضار للبيئة لدى التصرف في المواد الكيميائية والمنتجات المصادرة في المختبرات السريّة. ومن أجل تحقيق هذه النتيجة، ينبغي لحكومات المنطقة أن تشكل فريقاً عاملاً صغيراً لاستعراض الأمر وطرح توصيات بشأن تدابير التصدي للزيادة المتوقعة في عدد المختبرات السرية التي يتم كشفها وبشأن كيفية التعامل مع المخدرات والسلائف المصادرة في تلك الحالات. وينبغي للتقييم أن '١' يحدد مدى المشكلة، و'٢' يستكشف أفضل الخيارات من حيث فعالية التكلفة المتاحة للبلدان لمعالجتها. ويمكن للفريق العامل أن يقدم توصيات على أساس المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛

(ج) ينبغي أن تدعم الحكومات، من أجل تحديد مصدر المخدرات غير المشروعة وموقعها وأنماط الاتجار بها، ولزيادة فعالية تدابيرها الوطنية في مجال إنفاذ القانون، تطوير برامج تحليل "بصمات" المخدرات وتشجيع تقاسم هذا البحث من خلال التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٣- القضاء على مروجية الاتجار بالمخدرات

٢٠- قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالمسألة المعنونة "القضاء على مروجية الاتجار بالمخدرات":

(أ) ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء، من أجل تعزيز قدراتها على جعل الاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة بصورة أعم، أنشطة غير مربحة، وذلك من خلال اتباع المعايير الدولية في هذا الشأن، استصدار القوانين واللوائح التنظيمية الضرورية لتسجيل ورصد أنشطة الحوالة المشروعة؛

(ب) ينبغي أن تعزّز دول المنطقة الأعضاء، من خلال التعاون الدولي وجمع الاستخبارات واستحداث الأدوات الملائمة، مكافحتها لغسل الأموال بواسطة استغلال الأنظمة البديلة لتحويل الأموال؛

(ج) ينبغي لحكومات المنطقة التي لم تتخذ بعد خطوات لاشرع قوانين مصادرة الموجودات بدون وجود حكم بالإدانة (المصادرة المدنية)، وبقدر ما تجيزه الأحكام الدستورية، أن تفعل ذلك وبالتالي زيادة كفاءتها في مصادرة الموجودات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.

دال- الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

١- اتخاذ تدابير عملية فعّالة لإنفاذ قوانين المخدرات بالاسترشاد بالمعلومات الاستخباراتية

٢١- قدمت التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "اتخاذ تدابير عملية فعّالة لإنفاذ قوانين المخدرات بالاسترشاد بالمعلومات الاستخباراتية":

(أ) يجب أن تكفل حكومات المنطقة لأجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين توافر القدرات والإجراءات والمهارات اللازمة لجمع ومقابلة وتحليل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من أشكال الجريمة المنظمة؛

(ب) يجب على الحكومات، ابتغاء دعم فعالية تدابير إنفاذ القوانين التي تتخذها، أن تحرص على دعم سياسة ترمي إلى تحقيق التعاون بين الأجهزة كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة؛

(ج) ينبغي لحكومات المنطقة أن تتخذ خطوات لإبرام اتفاقات ثنائية للتعاون مع الدول المجاورة والشركاء التجاريين الرئيسيين ترمي تحديداً إلى الإسراع بتبادل المعلومات وطلبات المساعدة بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين وسلطاتها القضائية، إذا لم تكن قد أبرمت اتفاقات من ذلك النوع بعد.

٢- التدابير الوطنية الداعمة للجهود والمبادرات الإقليمية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

٢٢- قدمت التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "التدابير الوطنية الداعمة للجهود والمبادرات الإقليمية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات":

- (أ) من أجل الحفاظ على ثقة الجمهور في العملية القانونية، يجب على الحكومات أن تتأكد من أن تتوفر لدى السلطات المسؤولة عن احتجاز المخدرات كأدلة إثبات وتخزينها وأخذ عينات منها وتحليلها، إجراءات رسمية ومعترف بها تحكم عملية تدمير تلك المخدرات؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لتقديم مزيد من المساعدة، المالية والتقنية على السواء، بغية توفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل لمتعاطي المخدرات أو مدمنيها؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع وتدعم سلطات إنفاذ القانون لكي تقوم بعمليات تسليم مراقب للمخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية والعائدات النقدية المتأتية من الجريمة لكشف هوية الأشخاص المسؤولين عن الاتجار من أجل تفكيك المنظمة التي تساندهم؛
- (د) ينبغي للحكومات أن تعدّ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات توفر إرشادات وتوجيهات واضحة لجميع الوكالات التي لها دور في تنفيذ سياسات الحكومات في مجال خفض العرض والطلب.

٣- تأثير الإنترنت والوسائط الإلكترونية الأخرى على الاتجار بالمخدرات

٢٣- قدمت التوصيات التالية بشأن "تأثير الإنترنت والوسائط الإلكترونية الأخرى على الاتجار بالمخدرات":

- (أ) من أجل التصدي للتحدي المتنامي الذي يفرضه الاستخدام الإجرامي للإنترنت، والتعامل مع الأنواع الجديدة للأدلة التي تُجمع في شكل إلكتروني، ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات فورية لتنفيذ مبادرات لتوعية موظفي إنفاذ القانون والمدّعين العامين والقضاة بشأن الأدلة من الإنترنت والأدلة الإلكترونية كخطوة أولى في تطوّر استراتيجية وطنية بشأن الأدلة الرقمية؛
- (ب) من أجل مكافحة الجرائم التي يستعين فيها المجرمون بتكنولوجيات الفضاء الحاسوبي لتسهيل أعمالهم، يجب على الحكومات اتخاذ خطوات تكفل كفاية تشريعاتها الوطنية لدعم إجراء تحقيقات ناجحة في مثل تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ضمن ولاياتها القضائية؛
- (ج) ينبغي للحكومات، حرصاً على تعزيز فعاليتها في مواجهة عمليات الاتجار غير المشروع والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة، أن تتخذ خطوات بغية تدريب موظفين داخل أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون لكي يكونوا قادرين على التعامل مع التحقيقات في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بفضل معرفتهم وخبراتهم في معالجة الأدلة الإلكترونية وجمعها وتحضيرها؛

(د) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمتعلقة بالصيدليات على الإنترنت واستخدام الإنترنت لبيع المنتجات الصيدلانية.

٤- خدمات التحليل الشرعي في أفريقيا

٢٤- قُدمت التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "خدمات التحليل الشرعي في أفريقيا":

(أ) ينبغي للحكومات أن تقوم بالدعوة لتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة تصمّم على أساس الممارسات الفضلى لخدمات التحقيق في مكان الجريمة، بما في ذلك أعمال الأشخاص الذين يستهلّون تلك الإجراءات؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لكفالة توفير التمويل الكافي والمعدات المناسبة لمختبراتها الجنائية من أجل استبقاء الموظفين الفنيين المؤهلين؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع مقدّمي خدمات الاستدلال العلمي الجنائي لديها على المبادرة إلى إنشاء شبكات تعاون إقليمي لتعزيز قدراتهم في مجال الاستدلال العلمي الجنائي.

هاء- اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الرابعة والأربعين

١- مواجهة التحدي المستمر الناشئ عن الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية في المنطقة

٢٥- قُدمت التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "مواجهة التحدي المستمر الناشئ عن الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية في المنطقة":

(أ) ينبغي أن تشجّع الحكومات على إقامة تعاون وثيق فيما بين الأجهزة على حدودها البرية والبحرية والجوية وعلى النظر في إنشاء وحدات متخصصة مكرسة لاستعراض المعلومات التي تمكّن من انتقاء وتفتيش أشخاص وعمليات نقل وبيع محل الاهتمام من أجل ضمان وجود مراقبات جيّدة التنظيم وكفالة استخدام المهارات الفنية والموارد المتاحة للوكالات والسلطات التشريعية استخداما كاملا وذلك من خلال الاستثمار العام في تلك الضوابط الرقابية؛

(ب) من أجل تعزيز التصدي لتسريب مواد السلائف الكيميائية على نحو غير مشروع من التجارة المشروعة، ينبغي للحكومات أن تدعم أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين لإقامة

شراكات تعاون مع الصناعة الكيميائية في القطاع الخاص والحصول على دعمه للمبادرات الوطنية لمكافحة المخدرات؛

(ج) ينبغي للحكومات في المنطقة أن تولي أولوية لتشجيع أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين على تبادل المعلومات والتعاون في مجال التدريب وبناء القدرات عبر الحدود وأن تشارك وتعاون في عمليات التسليم المراقب لتفكيك عصابات الاتجار المتطورة.

٢- استخدام الإنترنت في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومواد السلانف الكيميائية

٢٦- قُدمت التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "استخدام الإنترنت في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومواد السلانف الكيميائية":

(أ) ينبغي للحكومات أن تضمن إدراك أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين أهمية الأدلة الإلكترونية المستقاة من معدات كالهواتف المحمولة والحواسيب الشخصية ووحدات الذاكرة وغير ذلك من أجهزة تخزين البيانات عند التحقيق في الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة؛

(ب) لمواجهة التحدي الناشئ عن جرائم الفضاء الحاسوبي الجديدة التي ترتكب بتسخير تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون تشريعاتها الوطنية ملائمة حتى يتسنى جمع الأدلة الإلكترونية اللازمة لنجاح إجراءات المقاضاة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين على وضع استراتيجية للأدلة الإلكترونية كخطوة أولى نحو ضمان فعالية معالجة واسترجاع الأدلة الإلكترونية المحصّل عليها أثناء التحقيق بشأن الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٣- المنشطات الأمفيتامينية

٢٧- قُدمت التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "المنشطات الأمفيتامينية":

(أ) من الضروري أن ترد الحكومات على استبيانات التقارير السنوية وأن توجّهها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن تكفل دقة وشمول المعلومات الواردة فيها، لأن وضع استراتيجيات للتدابير المضادة الفعالة بخصوص المنشطات الأمفيتامينية يعتمد بقدر كبير على إمكانية الحصول على بيانات دقيقة تتعلق بمدى انتشار هذه المواد (مثل المعلومات عن الكميات المصادرة وأنماط التعاطي وعدد الأشخاص الذين يلتمسون العلاج)؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على استقصاء احتياجاتها المحلية من مواد السلائف الكيميائية حيثما لم يتم ذلك فعلا، من أجل تنفيذ نظام للتقديرات وفقا للمبادئ التوجيهية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الاحتياجات الوطنية السنوية من تلك المواد؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع تحليل المنشطات الأمفيتامينية المصادرة وتدعم تبادل نتائج التحليلات بين المختبرات الوطنية والأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، من أجل التعرف على العناصر النشطة ومصادر التصنيع الشائعة، وتدعم بالتالي تفكيك شبكات الاتجار من خلال اكتشاف مسالك الاتجار وأنماط التوزيع.

ثالثاً - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة ونتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات

٢٨- ناقش المشاركون في اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، واجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات،^(٤) المعقد في فيينا يومي ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، والتي تضمنت متابعة للالتزامات التي أعلنتها الدول الأعضاء خلال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المنعقدة في حزيران/يونيه ١٩٩٨. ولوحظ أن الجزء الرفيع المستوى لدورة اللجنة انتهى إلى اعتماد الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٥) اللذين انعكس فيهما توجه شمولي ومتوازن للتصدي إلى مشكلة المخدرات العالمية، ويجسدان الالتزام الذي أبدته الدول الأعضاء والذي يتعين أن ينعكس في تدابير تُتخذ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

٢٩- وتم التأكيد على أن الإعلان السياسي والجزء الثاني من خطة العمل، بشأن خفض العرض والتدابير المتصلة به، هاما بصورة خاصة لأعمال اجتماعات الأجهزة الفرعية للجنة

(4) انظر تقارير تلك الاجتماعات: UNODC/HONLAF/19/5 و UNODC/HONLAC/19/5
UNODC/SUBCOM/44/5، وهي متاحة في الموقع التالي على الإنترنت:
<http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/06-subsidiarybodies-2009.html>

(5) A/64/92-E/2009/98، الفرع ثانياً، ألف.

وأن هذه الأجهزة الفرعية ينبغي لها النظر في الكيفية التي يمكنها بها متابعة أعمال لجنة المخدرات والمساهمة فيه على هذا الصعيد. وأبلغ المشاركون بأن الجمعية العامة ستنتظر في الإعلان السياسي وخطة العمل خلال دورتها الرابعة والستين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مما يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

٣٠- وقدّم معظم المتكلمين لمحات عن أهم الإجراءات المتخذة في بلدانهم لتنفيذ الإعلان السياسي^(٦)، والتدابير المتخذة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٧) المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وأشار عدة متكلمين إلى اعتماد وإنفاذ تشريعات لمكافحة المخدرات في بلدانهم وإلى اعتماد استراتيجيات وطنية لمراقبة المخدرات من أجل معالجة مسألتي العرض والطلب على السواء في مجال المخدرات غير المشروعة. وتشمل التشريعات تدابير لمكافحة غسل الأموال وتجريم عوائد الاتجار بالمخدرات.

٣١- وأشار أحد الممثلين إلى تحديث الإطار التشريعي الوطني لمكافحة المخدرات، بما في ذلك التدابير الحديثة العهد لمكافحة غسل الأموال وحماية الشهود. ولوحظ أن الاقتصادات الضعيفة في أفريقيا قد استجابت بقوة للطلب من البلدان المتقدمة على المخدرات غير المشروعة وأن هذا الطلب شجّع الإمداد. وأكد على ضرورة النهوض بالتعاون بين الدول الأعضاء من أجل تعزيز الرقابة على المنشطات الأمفيتامينية وعلى ضرورة توفير الدعم المالي وغيره للحكومات لتمكينها من تنفيذ التدابير في هذا الصدد. وأبلغ عدة متكلمين عن التدابير الشاملة التي اعتمدها بلدانهم لخفض الطلب على المخدرات ومنها الوقاية من تعاطي المخدرات وتوفير الرعاية اللاحقة للعلاج لتعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم الاجتماعي.

٣٢- وأبلغ عدة ممثلين عن التزامهم بالتعاون الدولي والإقليمي والثنائي وعن مشاركتهم في مبادرات دولية وإقليمية، مثل عملية المبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب، وميثاق باريس، والعمليات المشتركة مع الدول المجاورة. وشدد معظم المتكلمين على الحاجة إلى تبادل البيانات والاستخبارات وعلى أهمية التعاون القضائي، لا سيما لتسليم ومحكمة المتجربين بالمخدرات، وعمليات التسليم المراقب. وأعرب أحد الممثلين عن رأيه بأن التصدي لاتجاهات الاتجار الجديدة يتطلب استراتيجيات جديدة

(6) قرار الجمعية العامة رقم د إ-٢/٢٠.

(7) قرار الجمعية العامة رقم د إ-٤/٢٠.

وأنه ينبغي لأجهزة إنفاذ القوانين أن تظل دائماً متقدمة على المتجرّين بالمخدرات. ولاحظ بعض المتكلمين أهمية التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٣- وأشار عدة متكلمين إلى أن حكوماتهم أنشأت، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، آليات ومؤسسات فعّالة لرصد السلائف الكيميائية ومنع تسريبها. وأفادوا كذلك عن ضبط كميات هامة من أمفيدريد الخلل وغيره من المواد الكيميائية المستعملة في تصنيع المخدرات غير المشروع. وأشار عدة متكلمين إلى استخدامهم نظام الإشعار السابق للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر. وأفاد عدد من المتكلمين عن ضبط كميات هامة من المخدرات غير المشروعة، ومنها الهيروين والحشيش وأقراص الكابتاغون. وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة تزويد نقاط التفتيش الحدودية ونقاط التفتيش الأخرى بالمعدات والبنية التحتية. وما زال من المسائل الأساسية لجوء المتجرّين بالمخدرات في الحدود البرية والبحرية إلى استخدام الحاويات البحرية.

رابعاً- تنظيم الاجتماعات المقبلة للأجهزة الفرعية

٣٤- في الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبّي، أبلغ ممثل بيرو المشاركين بعرض حكومته استضافة اجتماعهم العشرين في عام ٢٠١٠. وقد استمرت الاتصالات بين حكومة بيرو والأمانة منذ ذلك الحين بشأن تنظيم الاجتماع في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٣٥- وفي الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، أبلغ ممثل نيجيريا الاجتماع برغبة حكومته في استضافة الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، في أبوجا في الربع الثالث من عام ٢٠١٠. وأبلغ ممثل رواندا أيضاً الاجتماع باستعداد حكومته لاستضافة الاجتماع العشرين. وعقب الاجتماع، اتصلت الأمانة بحكومتها نيجيريا ورواندا بغية وضع الترتيبات الضرورية من أجل استضافة الاجتماعين العشرين والحادي والعشرين.